دور القضاء في مجال الحالة المدنية

طالب دكتوراه / يوسف مرين
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

يكتسي نظام الحالة المدنية أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية باعتبارها قواعد تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته ومنها الولادة، الزواج والوفاة ويبقى الإنسان في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية طيلة حياته القانونية.

لذا اهتمت الدولة الجزائرية بنظام الحالة المدنية، وأصدرت الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية الذي عدلته بموجب الأمر 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 مسايرة للركب الحضاري والتقدم التكنولوجي.

ومن خلال تقارير التفتيش والمعاينة ضبطت عدة أخطاء مادية، قانونية نتجت عنها منازعات أمام الجهات القضائية أرجعت لعدة أسباب منها تعيين أعوان غير مؤهلين وبدون تكوين وفي أغلب الأحيان مؤقتين، إهمال كلي لحفظ السجلات ....الخ، وهنا تكرّس دور رقابة القضاء على الحالة المدنية سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم في تصحيح هذه الأخطاء.

Abstract:

The civil système is of great importance in the everyday life of citizens as the rules governing the legal presence of the individual within the family and society ، based on the most important events of his life and of the birth ،mariage and death and remains in the need for the interest of the civilian legal situation throughout his life.

Therefore, the algerian state has a system of civil status ،and issued the order no 70-20 of 19 February 1970 on civil status ،modified by the under 14-08 of 09 august 2014 keep pace with the ship of civilization and technological progress.

And through the inspection reports and inspection of the material seized several legal errors ،resulting in conflicts before the judicial authorities reinstated for several reasons ،including the appointment of agents of the non-eligible and without the composition and often temporary ،the negligence of the holistic ، keeping records……..etc ،here is devoted to the role of judicial suprevision of the civil status ،whether prosecutors or judges judges in the correcting these errors.

مقدمة:

منذ آلاف السنين مر الإنسان بعدة مراحل في حياتية من الجمع والالتقاط إلى الصيد والقنص، إلى مرحلة الرعي والزراعة، ومع معرفته للزراعة تجمعت الأسر ونشأت روابط بينها وعلاقات، منها تبادل المنفعة والمصاهرة، ونظرا لكون الإنسان اجتماعيا بطبعه، مع تجمع القبائل نشأت القرى والمدن ومنه بات من الضروري معرفة التركيبة السكانية حسب الأعمار والجنس ونسبة الولادات والوفيات إلى غير ذلك من المعطيات ولما كانت هذه المعطيات متصلة بحالة الأشخاص كان لابد من إحداث نظام الحالة المدنية.

ونظام الحالة المدنية إذا هو نظام تواجد قانوني جاء كنتيجة للتطور الذي عرفته الدولة وما رافقه من تقدم حضاري وسياسي وما ترتب عن هذا التطور من مشكلات عائلية واجتماعية وسياسية، والذي دفع بهذه المجتمعات إلى التفكير جديا في إيجاد حل لهذه المشاكل وما شابهها، ووضع قواعد محكمة لتنظيم كل من شأنه أن يتصل بميلاد الإنسان ووفاته وزواجه وما يتعلق باسمه ولقبه وموطنه، وعليه فإن الاهتمام بهذا النظام والمحافظة عليه، معناه الاهتمام بكيان الأمة ككل وإرساء سيادة الدولة وتدعيم ركائز المجتمع.

والحديث عن قطاع الحالة المدنية يدفعنا بالضرورة إلى التطرق للظروف التاريخية التي نشأ فيها نظام الحالة المدنية في الجزائر إذ بدأ يظهر للوجود بعد صدور قانون 26 جويلية 1873 المتعلق بالملكية الذي وضع لأغراض استعمارية ترتبت عنه مخاطر مست العائلة بالدرجة الأولى في ملكيتها الخاصة بحيث قامت السلطات الاستعمارية بتجزئة البيئة الاجتماعية لملكية الأراضي وأصبحت الاستفادة من قطع أرضية مقترنة بحمل لقب عائلي كان هو المحدد الرئيسي لهوية هؤلاء الأشخاص.

وأمام رفض بعض العائلات لهذا الإجراء، اضطرت السلطات الفرنسية إلى سن قانون 23 مارس 1882، الذي حددت فيه طريقة وكيفية تأسيس الحالة المدينة للجزائريين، واقتصر مجال تطبيقه على المناطق الشمالية والمناطق ذات التجمعات السكانية التي يكثر فيها تواجد المعمرين، من دون أن يمتد إلى مناطق الجنوب التي ظلت خاضعة لنظام الحكم العسكري.

لقد امتد تطبيق هذا القانون بجانب النصوص الأخرى المكملة والمعدلة له وكذا القانون المدني الفرنسي حتى نهاية الحقبة الاستعمارية بل امتد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما خالف السيادة الوطنية، إلى غاية صدور الأمر رقم 66-307(1)، وقد ألغيت أحكام هذا القانون بصدور الأمر رقم 70-20(2) المعدل والمتمم بالقانون 08/14(3) غير أنه ينبغي التذكير بأن هذا القانون الذي أصبح ينظم الحالة المدنية لم يدخل حيز التطبيق إلا في 01 جويلية 1972 وذلك لتمكين المناطق التي لم تؤسس فيها الحالة المدنية من وضع واستكمال وسائلها وأدواتها القانونية.

والمتتبع لنظام الحالة المدية في الجزائر يلاحظ تدخل المشرع بجملة من القوانين والمراسيم والأوامر المتتالية بغرض التنظيم والتحكم في مسألة متعلقة بالنظام العام كون قطاع الحالة المدنية يتكفل بكل متطلبات المواطن اليومية أثناء تعامله مع الإدارة تكريسا لمفهوم وجود الدولة على المستوى المحلي ومسايرة التحولات التي مست بنية المجتمع قصد بناء الدولة الجزائرية، إلا أن هذا التدخل يقابله واقع

معقد انعكس سلبا على حسن أداء هذا المرفق لاعتبارات متعددة كنقص الوعي القانوني لدى المواطنين هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وضعية الجهاز الإداري المتمثل في البلديات التي أهملت مصلحة الحالة المدنية المتواجدة على مستواها، والذي أفرز العديد من المشاكل التي يعاني منها المواطن بالدرجة الأولى، أدت به إلى اللجوء إلى القضاء لإيجاد الحلول، الأمر الذي يفسر كثرة القضايا المتعلقة بالحالة المدنية المطروحة يوميا على مستوى المحاكم ولهذا بات دور السلطة القضائية يساهم بشكل كبير وفعال في إيجاد الحلول اللازمة إزاء تدهور حالة ووضعية الحالة المدنية وتجسيدها ميدانيا حماية لاستقرار الوطن وأمنه، وحفاظا على الهوية الوطنية وعليه **ما هو دور القضاء الذي يلعبه في مجال الحالة المدنية؟** بما أن هذه الأخيرة هي الركيزة الأساسية لأي مجتمع وبحكم علاقتها الوطيدة والمستمرة بجهاز القضاء.

ولذلك يأتي هذا البحث ليتناول دراسة دور القضاء في مجال الحالة المدنية، وفق اعتماد منهج استقرائي تحليلي لأهم نصوص قانون الحالة المدنية، وفق محورين، الأول منهما لدور قضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية ونخصص الثاني إلى دور قضاة الحكم في مجال الحالة المدنية، وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان دور كل منهما مكمل ويتمم الآخر سعيا من أجل المحافظة على هذا النظام الأساسي في بناء كيان الأمة وإرساء سيادة الدولة وتدعيم ركائز المجتمع..

المحور الأول

دور قضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية

لا يختلف اثنان حول أهمية دور النيابة في مجال الحالة المدنية باعتبار جهاز النيابة العامة المشرف على هذا النظام القانوني الحيوي، فقد خوله القانون صلاحيات واسعة في هذا الميدان من حيث مراقبتها ومعاينة أخطائها واختلالاتها.

أولا- رقابة النيابة العامة على ضباط الحالة المدنية:

إن الرقابة القضائية التي يمارسها النواب العامون أو ممثلوهم من وكلاء الجمهورية ينصب مضمونها على جهتين جهة الأشخاص أي على أعمال ضابط الحالة المدنية، وعلى جهة السجلات والوثائق.

1- الرقابة على الأعمال:

لضباط الحالة المدنية علاقة عمل وطيدة ومستمرة مع جهاز القضاء وهي تكتسي أهمية كبرى لكون هؤلاء يمارسون مهامهم بالتنسيق مع هذه الجهات وتحت رقابته، وقبل تبيان مضمون هذه الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية وجب التطرق إلى تعريف وجيز لضباط الحالة المدنية.

إذ بالرجوع إلى نص المادتين الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية الصادر في 19 فيفري 1970، والمعدلتين بموجب الأمر 14-08، يضفي صفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين ويسند إليهم وحدهم مهمة تلقي التصريحات بالولادات، والوفيات وتحرير عقود الزواج وتسجيلها في سجلات معينة، وهو على المستوى الوطني رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن فوضهم(4) أما خارج الوطن فإن صفة ضابط الحالة المدنية لا يمنحها القانون إلا لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية ورؤساء

المراكز القنصلية أو من ينوب عنهم ممن يقومون بمهامهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 104 من القانون 70-20[5].

ويكلف ضباط الحالة المدنية طبقا لنص المادة 03 من الأمر 70-20 المعدلة والمتممة بموجب الأمر 14-08 بما يلي:

- تلقي التصريحات بالولادات وليس مشاهدتها كما عبر عنها المشرع وتسجيلها في السجلات المعدة لذلك.
- تحرير عقود الزواج.
- تلقي التصريحات بالوفيات، وتسجيلها بالسجلات المعدة لها.
- مسك سجلات الحالة المدنية، بحيث يتولى تسجيل كل الوثائق التي يتلقاها وليس العقود كما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نفس المادة وتقييد كل البيانات الهامشية، وذلك بتقييد منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق وتصحيح الوثائق.
- السهر على حفظ السجلات المستعملة، والمحفوظة والمودعة في محفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.
- استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج، بالنسبة للقاصرين وشهادات الإذن بالزواج مثل العسكريين والأجانب[6].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهام لا يملك القيام بها سوى ضابط الحالة المدنية أو من خوله القانون ذلك، وإذا قام بها سواهم اعتبر منتحلا لصفة الغير وتعرض للمتابعة الجزائية[7].

لقد أخضع القانون أعمال ضابط الحالة المدنية إلى رقابة مزدوجة إدارية يمارسها الوالي والذي توجد البلدية داخل نطاق ولايته[8] وهي ليست محل بحثنا، ورقابة قضائية والتي نحن بصدد دراستها والتي يمارسها النائب العام الذي توجد البلدية في دائرة اختصاصه.

ويتجسد مضمون رقابة النيابة على أعمال ضباط الحالة المدنية من خلال مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية من خلال التحقق من وجود عدد كاف من الموظفين ومراقبة توافر الشروط القانونية في الموظف كصفة الديمومة، الكفاءة الجدية وحسن التصرف، وجود التفويض القانوني وإرسال قرار التفويض إلى النائب العام و الوالي طبقا للمادة 2 من الأمر 70-20، كما يتجسد دور الرقابة من خلال تفتيش الإمكانيات والوسائل المادية والخاصة بتنظيم الجناح المخصص لمصلحة الحالة المدنية من حيث استقبال المواطنين وتوافر الشروط اللازمة لهم وكذا توفير الوسائل اللازمة لحفظ السجلات في مكان آمن (رفوف، خزانات، حافظات) وكذا توفير وسائل مكافحة الحريق[9].

وفي إطار الرقابة القضائية التي يمارسها النائب العام أو بواسطة ممثليه على أعمال ضباط الحالة المدينة، إمكانية متابعتهم وتحريك الدعوى العمومية بشأنهم بخصوص المخالفات التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظيفتهم التي قد تكون محل متابعة جزائية طبقا لنصوص متفرقة من قانون العقوبات بغض

النظر عن الأخطاء التي يرتكبونها و التي تنجر عنها أضرار تلحق بالغير من جراء تحريف أو تزوير أو نتيجة أي خطأ أو إهمال يرتكبونه عن عدم القيام بمهامهم على أحسن وجه، والذي يرتب مسؤوليتهم المدنية.

2- الرقابة على السجلات:

إنّ سجلات الحالة المدنية هي السجلات التي أوجب قانون الحالة المدنية أن توجد ثلاثة أنواع منها لتثبت وتسجل فيها جميع وثائق الحالة المدينة المتعلقة بالولادة والزواج ووفاة كل شخص وقعت ولادته أو زواجه أو وفاته داخل الإطار الإداري أو الإقليمي لأية بلدية لتثبت وتدون بها جميع التعديلات التي يمكن أن تدخل أو تطرأ على أية وثيقة على هذه الوثائق خلال الفترة أو المرحلة الممتدة من ولادة الإنسان إلى وفاته.

نظرا لما لهذه السجلات من صفة المستندات الإدارية الرسمية ولما لها من الحجية والقوة الإثباتية بالنسبة إلى كل ما هو مسجل وثابت فيها، أولى المشرع عناية خاصة بها من خلال إضفاء الرقابة القضائية عليها من طرف النيابة العامة والتي تشمل مراقبة الحالة المادية لها طبقا لنص المادة 18 من الأمر 70-20 وسلامتها من أي تمزق أو تلف أوراقها، التأكد من وجود ثلاثة سجلات (الولادات – الزواج – الوفيات) وأن يكون كل سجل مكونا من نسختين بالنسبة للسنة الجارية طبقا لنص المادة 6 من الأمر 14-08، وترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المذكور في المادة 25 من نفس الأمر، كما تتجلى هذه الرقابة على السجلات في:

- مراقبة وجود الوثائق الملحقة بسجلات السنة الجارية طبقا للمادتين 10 و 19 من نفس الأمر 70-20.
- التأكد من إيداع السجلات التي تجاوز عمرها 100 سنة في محفوظات البلدية طبقا للمادتين 21 من الأمر 70-20، و 122 من قانون البلدية.
- التأكد من إنجاز الجداول السنوية والعشرية وإرسالها إلى المجالس القضائية.
- مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة والتحقق من كونها مؤشرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله طبقا.
- مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالنتائج دون بياض أو حشر، والتحقق من التصديق والتوقيع على عملية الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها المضمون، طبقا لنص المادة 08 من الأمر 70-20.
- التأكد من تسجيل بيانات التأشيرات الهامشية على عقود الحالة المدنية طبقا للمادتين 42، 52 من نفس الأمر.
- مراقبة ختم وقفل السجلات من قبل ضباط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة طبقا لنص المادة 09 من نفس الأمر.

وعليه تنصب الرقابة القضائية على طريقة مسك السجلات الجاري استعمالها وحفظها وقد نص الأمر 20/70 على طريقتين للرقابة:

أ- طريقة الوضع تحت التصرف دون نقل السجلات من مكان وجودها:

وتتمثل هذه الطريقة في مراقبة سجلات الحالة المدنية، وذلك بالاطلاع عليها دون نقلها من مكانها، حيث يتعين على أمناء السجلات وضع هذه الأخيرة تحت تصرف النواب العامين ووكلاء الجمهورية لمراقبتها طبقا لنص المادة 23 من الأمر 08/14(10).

ب- طريقة نقل السجلات قصد الاطلاع عليها:

تتمثل هذه الطريقة بنقل سجلات الحالة المدنية من مكانها الأصلي بالبلدية إلى مقر الجهة القضائية قصد الاطلاع عليها طبقا لنص المادة 24 من الأمر 70-20 وهذا النوع من المراقبة حول النائب العام أو مساعديه، وذلك قصد القيام بالمراقبة السنوية، ويتعين عليه خلال العملية التحقق من وضع السجلات وتحرير محضر عن إيداعها لدى أمانة ضبط المجلس يضمنه نتائج التحقيق ويثبت فيه فيما إذا كانت المخالفات قد ارتكبت من قبل ضابط الحالة المدنية أم لا؟ طبقا لنص المادة 25 من نفس الأمر.

ثانيا- الدور الفعال للنيابة العامة في مجال الحالة المدنية:

عندما يترتب عن ضابط الحالة المدنية أثناء قيامه بتحرير وثيقة ما خطأ أو نسيانا فإنه لا يجوز له أن يمحو أو يشطب البيانات التي أخطأ في وضعها ولا أن يحشر بين السطور المعلومات التي نسي تحريرها وإنما يجوز له فقط و بصفة استثنائية أن يضيفها في نفس السطر إذا كان لا يزال هناك مكان كاف، لكن إذا لم يتم هذا العمل في الوقت المناسب فإن ضابط الحالة المدنية يمتنع عليه إطلاقا، ولا تجوز له أن يستند إلى سلطته الوظيفية أو الشخصية ويقوم بأي تبديل أو تصحيح، لأن إصلاح الأخطاء وإتمام البيانات المنسية لا يكون إلا بمقتضى قرار قضائي(تسعى النيابة).

1- تلقي ملفات التصحيح المختلفة:

يتلقى وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة طلبات وعرائض المواطنين التابعين إلى إقليم البلدية الواقعة في دائرة الاختصاص القضائي لكل محكمة والرامية إلى طلب تصحيح أو تعديل أو قيد في سجلات الحالة المدنية للبلديات التابعة لاختصاصه ويتولى دراسة الملف، وتشكيله وإجراء كافة التحقيقات اللازمة فإذا ما تعلق الأمر بتصحيح إداري فقد أجاز قانون الحالة المدنية في المواد 49- 50- 51[11] من قانون الحالة المدنية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا والموجود في دائرة اختصاصه البلدية التي سجلت أو قيدت في سجلاتها الوثيقة المشوبة بأخطاء أو نقصان أن يجري تحقيقا حول هذا النقص أو الخطأ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له مصلحة بإصدار أمر إلى ضابط الحالة المدنية لتصحيح الأخطاء في سجل الحالة المدنية، وذلك بالتأشير على هامش السجل بهذا التصحيح، ومثال ذلك أن يكتب لقب الشخص أو اسمه بشكل محرّف ومخالف لقواعد اللغة أو وجود خطأ في الجنس أو خطأ في المواطن أو الكتابة باللغة اللاتينية،كما ترسل نسخة منه إلى رئيس كتاب الضبط بالمجلس بقصد تسجيل التصحيح على هامش العقد المصحح.

وما تجدر به الملاحظة في هذا الصدد أن التصحيح الإداري يقبل مراجعته من طرف وكيل الجمهورية لإعادة تصحيح الوثيقة التي سبق وقام هو بتصحيحها أو التماس مراجعة المحكمة من أجل

إعادة تصحيحها، أما إذا تبين له بأن هناك حالة من حالات التصحيح القضائي يحرر عريضة بالتصحيح ويضمنها طلباته ووجه التصحيح المطلوب ثم يسجل الملف بسجلات طلبات الحالة المدنية وتحال على رئيس المحكمة بصفته القاضي المكلف بالحالة المدنية أو غيره من القضاة المكلفين بذلك لإصدار أمر قضائي يفصل في الالتماس إما بالقبول أو بالرفض مع التسبيب.

2- تنفيذ أحكام الحالة المدنية:

يتولى وكيل الجمهورية تنفيذ أحكام الحالة المدنية وذلك عن طريق إرسال نسخة إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية ونسخة إلى رئيس كتاب ضبط المجلس للتأشير بالتصحيح على هامش سجلات الحالة المدنية التي سبق و أن سجلت بها الوثيقة موضوع التصحيح الواقع عليها وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الحالة المدنية(12).

هناك بعض الحالات التي تكون فيها الوفاة غير طبيعية أو مشكوكا فيها كأن تكون بطريق العنف أو الاغتيال الأمر الذي يثير الشك، في هذه الحالة لا يمكن دفن الشخص إلا بعد القيام بجملة من الإجراءات القانونية المتمثلة في قيام ضابط الشرطة القضائية المختص بإعداد كافة المعلومات المتعلقة بالمعني بالأمر و هويته ... الخ، و يعد تقريرا إخباريا أوليا إلى السيد وكيل الجمهورية الذي له الحق في اتخاذ كل إجراء من إجراءات التحقيق كمعاينة الجثة أو تشريحها و من ثمة الإذن من طرفه بالتصريح بدفن الجثة وينبغي على ضباط الحالة المدنية التفطن لأن تسليم رخصة الدفن مرتبط بالإجراءات المذكورة سلفا.

المحور الثاني

دور قضاة الحكم في مجال الحالة المدنية

لا تقتصر علاقة الحالة المدنية بالقضاء على علاقة الرقابة والإشراف من طرف النيابة العامة فحسب، وإنما تظهر علاقة أخرى تربط مجال الحالة المدنية بقضاة الحكم، إذ تتوطد بشكل كبير من خلال علاقة العمل التي يمارسها كل من رئيس المحكمة، من خلال إصدار الأوامر القضائية وكذا قاضي الأحوال الشخصية الذي يقتصر دوره من خلال تثبيت الزواج العرفي.

أولا - دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية:

إن رئيس المحكمة هو الذي يتولى من جهة التنظيم والتأشير على المجلات الممسوكة من قبل ضباط الحالة المدنية وهو ما يضفي عليها القيمة القانونية، كما يظهر دوره جليا من جهة أخرى بإصدار الأوامر القضائية في الحالات الطارئة التي تلحق بالوثائق الأصلية للحالة المدنية من تصحيح، تعديل، إلغاء أو قيد مختلف عقود الحالة المدنية.

1- افتتاح سجلات الحالة المدنية:

نظرا لأن وثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات تعتبر من الوثائق الرسمية التي بها قوة ثبوتية والتي تقبل الطعن بالتزوير فيها ولا تقبل إثبات عكس ما تضمنته، فإن القانون قد أحاط هذه السجلات بإجراءات شكلية معينة لكي يضمن صحتها وحسن العناية بها، من ذلك أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسجل أو يقيد شيئا ما في سجلاته إلا بعد ترقيم جميع صفحاتها من الأول إلى الآخر،

وبعد التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة يحدد محضرا بافتتاح السجل بصفة رسمية ويذكر فيه نوع الوثائق التي تسجل فيه، والسنة التي يستعمل فيها، وعدد الأوراق التي تتضمنها واسم البلدية التي تستعمله، ويرفق بالسجل، وعندئذ فقط يصبح من الممكن استعمال هذه السجلات لتسجيل وثائق الحالة المدنية وذلك بصفة تتابعية دون أي بياض أو شطب ومحو، أو حشو بين السطور ودون أي اختصار ورموز، وإذا كان لا بد من شطب أو إلحاق فيجب أن يشار إليه في الهامش ويصادق عليه كل من ضابط الحالة المدنية والأطراف.

وعند نهاية كل سنة فإن سجلات الحالة المدنية يجب أن يوقف التسجيل فيها حتما وتختتم من قبل ضابط الحالة المدنية في نهاية اليوم 31 من شهر ديسمبر من العام الجاري، على الساعة الثالثة والعشرين وتسع وخمسين دقيقة وأن يحدد محضرا باختتامها ويتضمن عدد الوثائق المدونة في السجل، ثم تودع إحدى نسخها في محفوظات البلدية وترسل النسخة الأخرى إلى كتابة ضبط المجلس القضائي خلال شهر من الاختتام على الأكثر[13] وذلك تطبيقا لما تضمنته المادة 07 من نفس الأمر التي نصت على أن: ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة 106 ثم يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل، وتحدد فيه عدد الأوراق المكونة له وتطبيقا لما نصت عليه المادتان الثامنة والتاسعة، أيضا اللتان تحددان كيفية تسجيل الوثائق وكيفية اختتام السجلات وإقفالها.

2- الدور الفعال لرئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية:

ينصب دور رئيس المحكمة العملي في هذا المجال من خلال إصدار أوامر قضائية بعد إخطاره بحالة من الحالات الطارئة التي تلحق بالوثائق الأصلية للحالة المدنية، والمقصود بالحالات التي يمكن أن تطرأ على حالة الإنسان نفسه كحالة الوفاة بعد الميلاد، أو الطلاق بعد قيام الزواج، وهي أيضا الحالات التي تشمل فيها وثيقة ما من الوثائق على خطأ لذلك نستعرض هذه الحالات بشيء من التفصيل من خلال النقاط التالية:

أ- حالة إبطال أو إلغاء الوثائق الخاطئة:

لقد نصت المادة 46 من قانون الحالة المدنية على أن حالة إبطال أو إلغاء وثيقة من وثائق الحالة المدنية قد تحصل عندما تكون البيانات التي تضمنتها هذه الوثيقة مزورة أو في غير محلها أو أن تكون قد حررت بشكل مخالف للقانون وذلك كأن توجد لنفس الشخص وثيقتان مختلفتان لنفس الواقعة مثلا تسجيل ميلاده مرتين أو أن يتولى تسجيل وثيقة من وثائق شخص لا يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية أو أن تسجل وثيقة وفاة لشخص مازال على قيد الحياة أو أن يخطئ في جنس الشخص المسجل إلى غير ذلك من الحالات.

وعليه فإن حسن تنظيم وثائق الحالة المدنية يستوجب إلغاء هذه الوثائق فيقدم طلب الإلغاء ممن له مصلحة مرفقا بالوثائق التالية:

- الطلب الخطي الموقع من طرفه.

- الوثيقة المراد إلغاؤها.
- الوثيقة التي يريد الاحتفاظ بها.

يقدم الملف إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي توجد بدائرتها البلدية التي سجلت فيها الوثيقة المطلوب إلغاؤها الذي يلتمس من رئيس المحكمة، بواسطة عريضة إلغاء وثيقة حالة مدنية وبعدها يصدر رئيس المحكمة حكما ببطلان الوثيقة وذلك على 3 نسخ وهذا بعد الاطلاع على أسباب الإلغاء، وطلبات وكيل الجمهورية.

والبلدية بعد تصحيح الوضعية على مستوى سجلاتها تبعث إشعارا للنائب العام بذلك، وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية يمكن له طلب إلغاء وثيقة من وثائق الحالة المدنية وذلك لداعي المصلحة العامة.

هذا وعلى الرغم من عدم وجود نص تشريعي يجيز أو يمنع قبول حكم الإلغاء للطعن فإن المنطق القانوني يحملنا على الاعتقاد بأن كل حكم قضائي يقرر إلغاء وثيقة من وثائق الحالة المدنية وذلك لداعي المصلحة العامة ينبغي أن يكون قابلا للطعن فيه بكل الطرق العادية وغير العادية، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في الطعن وعندما يصبح القرار القضائي نهائيا فإنه يجب عندئذ أن يسجل في سجلات الحالة المدنية، ويشار إليه في هامش الوثيقة الملغاة ذاتها.

ب- حالة التصحيح القضائي:

ويكون هذا التصحيح في حالة الخطأ غير المادي اللاحق بوثائق الحالة المدنية، كالغلط في لقب الأم أو اسمها أو الخطأ في جنس المولود تحت رئيس المحكمة الذي توجد بدائرة اختصاصه البلدية التي سجلت بها الوثيقة، والمطلوب تصحيحها بعد إجراء التحقيقات اللازمة.

ج- حالة قيد عقود الحالة المدينة:

- **تسجيل وثيقة الميلاد:**

إن كل ولادة تقع في التراب الوطني الجزائري أوجب القانون أن تكون محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت في الدائرة الإقليمية لبلديته وذلك خلال أجل وضمن مهلة لا تتجاوز 5 أيام كاملة من اليوم التالي الذي يلي يوم الولادة وإذا كملت هذه المهلة وانقضى هذا الأجل من غير أن يقع التصريح بالولادة في الآجال القانونية فإن الشخص المكلف بالتصريح يتعرض للمتابعة أمام المحكمة بتهمة ارتكاب مخالفة عدم التصريح بولادة طفل ويمكن أن يحكم عليه بعقوبة جزائية كما نصت المادة 1/61 من الأمر 20/70، أما ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائرة اختصاصه فلا يجوز أن يسجل في سجلاته ولادة طفل انقضى أجلها القانوني المعين إلا إذا كان ذلك تنفيذا لأمر صادر عن رئيس المحكمة التي وقعت الولادة في دائرة اختصاصه.

إن مهلة الخمسة أيام التي حددها القانون كمهلة للتصريح بولادة الأطفال لا يمتد أثرها الى جنوب البلاد، ولا إلى المواطنين المقيمين بخارج الوطن، أي أن هذا الأجل لا ينطبق على منطقتي الساورة والواحات بحدودهما الإدارية القديمة، ولا على مواطنيها المهاجرين لبلديات أجنبية حيث نص قانون

الحالة المدنية في الفقرة الثالثة من المادة 61 على أن التصريح بالولادات في ولايتي الساورة والواحات والبلاد الأجنبية يجب أن يتم خلال 10 أيام من الولادة ثم جاء المرسوم رقم 73-161[14] والذي أشار في المادة الأولى منه إلى تحديد العشرة أيام كحد أقصى للتصريح بالولادة إلى يوم بالنسبة إلى ولايتي الساورة والواحات وسكت عن المهلة المفتوحة إلى المهاجرين المقيمين في الخارج.

كما نشير أيضا إلى أن يوم الولادة لا يدخل في حساب المهلة المفتوحة كأجل للتصريح بالولادة عندما يصادف آخر يوم من هذه المهلة يوم جمعة أو السبت مثلا أو يوم عطلة رسمية، وعليه فإن ضابط الحالة المدنية المعني يجب عليه أن يمتنع من تلقي أي تصريح أو تسجيل أي طفل بعد انقضاء الأجل المحدد كما يجب عليه من جهة أخرى عندما يصل إلى علمه ولادة طفل لم يقع التصريح بها ولا تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية أن يخبر وكيل الجمهورية ويحيطه علما بذلك حتى يتمكن هذا الأخير من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتقييد المولود ومتابعة الشخص المكلف بالتصريح ومحاكمته عن إهماله وعدم احترام القانون.

ويقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل الولادة خارج الآجال القانونية بناء على أمر صادر من طرف رئيس المحكمة وذلك بناء على طلب خطي موقع من صاحب الطلب يرفقه بملف يشمل الوثائق التالية:

- عقد زواج الوالدين.
- شهادة ميلاد الوالدين.
- شهادة عدم تسجيل الميلاد مستلم من البلدية المولود بها المعنى بالأمر.
- شهادة طبية يوضح فيها الطبيب السن التقريبي للمعني بالأمر وعليه صورته.

ويتم تقديم ذلك الملف إلى الكاتب الذي يحيله بدوره على وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي يقدم التماساته بتسجيل الميلاد عن طريق عريضة، تسجيل الميلاد لرئيس المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة بتسجيل الميلاد يذكر فيه تاريخ الميلاد بالسنة فقط ويكون على 3 نسخ، الأصل يحتفظ به بحوافظ كتابة الضبط، النسخة الثانية تبقى في الملف أما النسخة الثالثة فترسل إلى البلدية التي ولد فيها المعني بالأمر التي بعد أن تقوم بتسجيل الميلاد لدى مصالحها تبعث إشعارا بذلك للسيد النائب العام.

- **تسجيل وثيقة الوفاة:**

إن كل وفاة تقع فوق التراب الوطني أوجب القانون أن تكون محل تصريح وتسجيل في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة في نطاق اختصاصه الإقليمي وداخل دائرة بلديته وذلك خلال مهلة أقصاها أربع و عشرون ساعة ابتداء من اللحظة التي فارق فيها الإنسان الحياة.

لكن إذا انقضت هذه المهلة وانتهت دون أن يقوم الشخص المكلف قانونا بتقديم تصريح بالوفاة إلى ضباط الحالة المدنية فإنه لا يستطيع أن يسجل في سجلاته وفاة شخص لم يقع التصريح بوفاته إلى ضابط الحالة المدنية في الوقت القانوني المحدد، وإذا فعل ذلك عن علم وقصد فإنه سيعرض نفسه للعقوبات الإدارية وللمسؤولية المدنية عند الاقتضاء[15].

وإذا كان التسجيل خارج الأجل يجب أن يكون بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الذي وقعت الوفاة بدائرة اختصاصه بناء على طلب من وكيل الجمهورية تبعا لعريضة مقدمة إليه من صاحب المصلحة، وأما الشخص الذي ألزمه القانون بإعلان الوفاة والتصريح لها إلى ضباط الحالة المدنية وأغفل أو تهاون في تقديم هذا التصريح حتى فات الأجل المعين فإنه سيتعرض حتما للمتابعة الجزائية، هذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 79 الأمر 70-20.

ويتم تقديم طلب قيد وثيقة الوفاة من المعني بالأمر مرفقا بملف متضمن الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد الشخص المتوفى.
- شهادة عدم تسجيل الوفاة تسلم من البلدية التي وقعت في دائرتها الوفاة.
- شهادة وقوع الوفاة تسلم من البلدية التي وقعت في دائرتها الوفاة تتضمن تصريحا شرفيا بالوفاة بحضور أربعة شهود حضروا الوفاة، هذا إذا وقعت الوفاة بالبيت، أما إذا وقعت الوفاة بالمستشفى فتسلم الشهادة من طرف الطبيب.
- عقد زواج الوالدين إذا كان المتوفى طفلا صغيرا و كذا شهادة عائلية إلى أمين ضبط الحالة المدنية الذي يحيله على وكيل الجمهورية الذي يقدم طلباته إلى السيد رئيس المحكمة في عريضة تسجيل الوفاة، هذا و إن الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة بتسجيل الوفاة يكون على 3 نسخ الأصل تحتفظ به لدى أمانة ضبط المصلحة نسخة تبقى بالملف والنسخة الثالثة ترسل إل البلدية التي بعد تسجيل الوفاة لدى مصالحها تبعث إشعارا إلى السيد النائب العام وتؤشر على شهادة ميلاده أنه توفي.

- تسجيل عقد الزواج:

لقد نصت المادة 18 من قانون الأسرة على أن يتم إبرام الزواج أمام الموثق أو الموظف المؤهل قانونا، و الموظف المؤهل قانونا هو ضابط الحالة المدنية، إذ أن المادة 72 من قانون الحالة المدنية تقتضي بأن ضابط الحالة المدنية هو الذي يتولى تسجيل عقد الزواج في سجلاته وحال إتمامه يسلم للزوجين دفترا عائليا، أما الموثق فإنه يحرر عقد الزواج و يسلم للزوجين شهادة بذلك ثم يرسل نسخة من وثيقة الزواج إلى ضابط الحالة المدنية الذي يتولى تسجيل عقد الزواج في سجلاته .

ولقد حددت المادة 73 من قانون الحالة المدنية البيانات الواجب مراعاتها من طرف الموثق أو ضابط الحالة المدنية عند تحرير عقد الزواج وتسجيله وذلك تحت طائلة المسؤولية الشخصية(16).

هذا وفي حالة إبرام عقد الزواج عرفيا أمام جماعة من المسلمين وحصل تهاون في إبرامه أمام الموثق فإن الطريق الوحيد في تسجيله يكمن في الالتحاق إلى المحكمة و ذلك عن طريق تقديم طلب من الزوج المعني أو الزوجة.

يقدم الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الذي تم الزواج في دائرة اختصاصه الإقليمي و بعد إطلاع وكيل الجمهورية عليه يقدم التماساته لرئيس المحكمة قصد تسجيل عقد الزواج و تكون هذه الطلبات في عريضة تسجيل عقد الزواج بناء على الملف و المستندات المرفقة و بعدها يصدر رئيس

المحكمة أمرا بتسجيل عقد الزواج يكون على 3 نسخ يذكر فيه تاريخ انعقاده بالنسبة للسنة فقط، الأصل يحتفظ به لدى أمانة ضبط الحالة المدنية بالمحكمة ونسخة منه ترسل إلى البلدية ونسخة من الأمر ترسل بدورها إشعار بتسجيل عقد الزواج لدى مصالحها إلى السيد النائب العام، كما يتم التأشير على شهادة ميلاد الزوجين أنهما تزوجا بتاريخ كذا ...... (السنة فقط).

وتتبع الإجراءات المذكورة آنفا في الحالات العادية أي في حالة عدم وجود نزاع أو خلاف بشأن وجود عقد الزواج أو صحته شرعا وقانونا لأنه في حالة وجود نزاع حول واقعة الزواج فإن رئيس المحكمة لم يعد مختصا بالأمر (بتصيد) عقد الزواج المتنازع عليه و إنما على المعني بالأمر إتباع إجراءات قانونية أخرى.

د- حالة التعديل:

المقصود بتعديل وثائق الحالة المدنية هو تغيير اللقب أو الاسم المنسوب للشخص بإرادته المنفردة دون أن يكون ذلك ناتجا عن خطأ أو سهو في الوثيقة و قد فرق قانون الحالة المدنية بين إجراءات تعديل اللقب و إجراءات تعديل الاسم على النحو التالي:

أ- تغيير اللقب:

طبقا لنص المادة 56 من الأمر 70-20 فإنه يجوز لكل شخص يتذرع بسبب جدي أن يطلب الترخيص له بتغيير لقبه ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم 71-157(17) الذي نص على إجراءات تغيير اللقب المتمثلة فيما يلي:

- يقدم المعنى طلبا بذلك إلى وزير العدل مرفقا بالوثائق اللازمة الذي يقوم بإجراء تحقيق حول أسباب الطلب عن طريق النيابة العامة التابع لدائرة اختصاصها مكان ميلاد المعني وينشر الطلب في الجرائد المحلية لمكان ولادة المعني لكي يتمكن كل من لديه اعتراض من تقديمه إلى وزير العدل في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ النشر.

وبعد انقضاء هذه المدة وإتمام إجراءات التحقيق في الملف يحيله الوزير مع الاعتراضات إن وجدت مع لجنة مختصة مشكلة من ممثلين عن وزارتي العدل و الداخلية قصد إبداء رأيهما في ذلك.

يعاد الملف بعد ذلك إلى وزير العدل الذي يبدي اقتراحاته ثم يحيله إلى وكيل الجمهورية الذي يعود له الاختصاص النهائي في الموافقة إلى تغيير اللقب الذي يتم بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى المعني بالأمر، ويتولى وكيل الجمهورية بعد ذلك تقديم طلب إلى رئيس المحكمة يتضمن طلب تصحيح جميع وثائق الحالة المدنية للمعني وأولاده حيث يصدر رئيس المحكمة أمرا بذلك و يتولى وكيل الجمهورية تبليغه إلى كل من:

- ضابط الحالة المدنية الذي توجد بدائرة اختصاصه السجلات التي تتضمن لقب المعني قبل تصحيحه.
- ضابط الحالة المدنية الذي توجد بدائرة اختصاصه السجلات التي تتضمن لقب أبناء المعني إذا كانوا قد ولدوا في بلدية غير تلك التي ولد فيها والدهم.

- رئيس أمناء ضبط المجلس المختص.
- وذلك للتأشير بهذا التغيير على هامش سجلات الحالة المدنية.

ب- تعديل الاسم:

لقد خولت المادة 57 من قانون الحالة المدنية الحق لكل شخص في تغيير اسمه أو إضافة اسم أخر إلى اسمه المسجل في وثيقة ميلاده، وذلك بناء على طلب يقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يوجد بدائرة اختصاصه البلدي الذي سجل فيها، موضحا فيه السبب الذي دفعه إلى ذلك و يجب أن يكون الطلب مرفقا بشهادة السوابق العدلية رقم (03) وثلاث نسخ من شهادة ميلاد المعني، عندئذ يتولى وكيل الجمهورية إحالة الطلب إلى رئيس المحكمة الذي يقوم بدارسة الملف لإصدار أمر بقبول تغيير الاسم أو رفضه.

ج- تغيير الاسم واللقب ذو النطق الأجنبي:

نص على هذه الحالة الأمر رقم 69-05[(18)] حيث نص على أنه يحق لكل شخص ولد بالجزائر من أبوين مجهولين مسجل بسجلات الحالة المدنية قبل صدور الأمر 70-20 أن يتقدم بطلب إلى وكيل الجمهورية مرفقا بشهادة ميلاده، عقد زواجه، شهادة ميلاد أولاده إن وجدوا حيث يتولى هذا الأخير نشره ليتمكن الغير من الاطلاع ، ثم يقدم وكيل الجمهورية بعد ذلك عريضة إلى رئيس المحكمة مرفقة بالملف والاعتراضات و يضمنها طلباته، حيث يتولى رئس المحكمة الفصل في الطلب بموجب حكم لا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن.

ثانيا- دور قاضي الأحوال الشخصية في مجال الحالة المدنية:

إذا كانت ضرورة تسجيل عقد الزواج قد فرضتها المشاكل المتعددة الناتجة عن الزواج العرفي فإن الزواج في الحالات العادية يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وهو ما نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة وإشكالية الزواج العرفي تنصب على مسألة تسجيله التي تقتضي إجراءات خاصة و يعتبر القانون 84-11[(19)] هو آخر النصوص التي عالجت عقود الزواج، وفيما يتعلق بإجراءات التسجيل فقد أحال على المادة 21 منه في تطبيق أحكام قانون الحالة المدنية، وباعتبار واقعة الزواج متعلقة بحالة الأشخاص يتجلى دور قاضي الأحوال الشخصية في هذه المسألة سواء في حالة ما إذا وجد نزاع أو إذا لم يثر نزاع حول واقعة الزواج.

1- دور قاضي الأحوال الشخصية في تثبيت الزواج المتنازع فيه:

إذا ما وقع نزاع حول واقعة الزواج بين الزوجين أو بين من لهم مصلحة شرعية وقانونية في ذلك وكان أحدهما يدعي قيام الزواج شرعا وقانونا، والآخر يزعم نفيه ويطعن في قيامه أو في صحته فإن الطريق الوحيد لإثبات ما يدعيه المدعي هو إقامة دعوى إثبات الزواج أمام المحكمة المختصة وإذا ما تمكن المدعي من إثبات الزواج حكمت المحكمة بقيام الزواج وعندما يصبح الحكم نهائيا يستطيع الشخص المعني أن يستخرج نسخة من عقد الزواج من سجلات الحالة المدنية.

حيث ترفع دعوى إثبات عقد الزواج العرفي التي لا تختلف عن غيرها من الدعاوى المدنية الأخرى من حيث ما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى ومن حيث ما يتعلق بأهلية المتنازعين وصفاتهم.

ولإثبات الزواج العرفي أمام القضاء لا بد من اتباع إجراءات حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم وجود نص خاص بهذه الدعوى وكيفية رفعها ومتابعتها وإصدار الحكم الفاصل فيها.

بما أن علاقة الزواج بين الطرفين تكون أبدية وآثارها مستمرة فلا تحدد مهلة معينة لرفع دعوى إثبات الزواج العرفي ليسمح لأطراف العلاقة أو أصحاب المصلحة من تثبيت العلاقة الزوجية مهما طال الزمن ولمنع ضياع الحقوق خاصة بوفاة أحد الزوجين أو كلاهما.

وتتلخص إجراءات تثبيت الزواج العرفي من خلال إجراء تحقيق حول واقعة الزواج العرفي إذ يقوم قاضي الأحوال الشخصية بالتحقيق بمساعدة أمين الضبط فيتأكد أولا من هوية الخصوم وولي الزوجة والشهود وعن درجة القرابة بينهم ويتم سماع كل واحد على حدى عن مدى توافر أركان الزواج وعن مكان وزمان إتمام الزواج وعن مقدار الصداق وعن حضور الشهود مجلس العقد وولي الزوجة ورضا الطرفين ويتم سماع الشهود بنفس الكيفية على محضر موقع من طرفهم والقاضي وأمين الضبط، وإن كانت بعض المحاكم تختلف من حيث طريقة سماع الشهود، وبعدها يطلب القاضي من الأطراف تقديم الإضافات التي يرغبون فيها وفي حالة اكتفاء الأطراف يقوم القاضي بتحديد جلسة لنظر الدعوى قصد تقدير أدلة الإثبات المقدمة وعليه فإن محضر التحقيق المتضمن شهادة الشاهدين حول قيام أركان الزواج هو أساس إثبات واقعة الزواج العرفي، واليمين لا يرجع إليه إلا عند وفاة أحد الزوجين أين يوجهها القاضي للمدعي بالإضافة إلى سماع شهادة الشهود.

عندما يتأكد القاضي من صحة قيام العلاقة الزوجية بناء على الشروط والأركان الشرعية يصدر حكمه بالإشهاد على عقد الزواج العرفي، ويكون منطوقه محددا فيه تاريخ وقوع الزواج ويبين الهوية الكاملة لكل من الطرفين مع أمر ضابط الحالة المدنية بالبلدية المعنية بتسجيل الزواج في سجلات الحالة المدنية مع التأشير به على هامش عقدي ميلاد كل من الطرفين، ويجري على هذا الحكم ما يجري على أحكام محاكم الدرجة الأولى وخاصة ما يتعلق بحضور وغياب الأطراف وتبليغهم، وما يتعلق بالطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية .

وعندما يصبح الحكم المثبت للزواج العرفي نهائيا يتم تسجيله لدى ضابط الحالة المدنية بالبلدية المعنية و تطبق في ذلك أحكام وقواعد قانون الحالة المدنية، كما أشارت إليه المادتين 21 و22 من قانون الأسرة، وغالبا ما تكون الأحكام المثبتة للزواج العرفي مقترنة بأمر تسجيله وإن كانت لا توجد مادة في قانون الأسرة أو الحالة المدنية تلزم قاضي الأحوال الشخصية بأن يقرنها بالأمر ولكن ضابط الحالة المدنية إذا قدم له الحكم غير مقترن بأمر التسجيل والتأشير به على هامش عقدي ميلاد الزوجين فإنه لا يقوم بتسجيله.

وبتمام تسجيل الحكم والتأشير به على هامش عقدي ميلاد المعنيين يكون لصاحب المصلحة الحصول على نسخة لعقد الزواج.

2- دور قاضي الأحوال الشخصية في تثبيت الزواج غير المتنازع فيه:

من خلال ما تم شرحه سابقا يتبين لنا أن الزواج العرفي قد يتنازع في صحته أو وجوده بين الزوجين أو بين أحدهما وممن لهم مصلحة فنكون أمام خلاف لا بد من اللجوء فيه للقضاء للفصل فيه متى توفرت شروط المطالبة القضائية.

أما إذا كان الزوجان على قيد الحياة ولم يختلف حول قيام العلاقة الزوجية فيلجأ للقضاء لتسجيل الزواج العرفي القائم على الأركان الشرعية والقانونية، بتقديم طلب لوكيل الجمهورية الذي يحولها إلى رئيس المحكمة الذي يصدر أمرا بتسجيله بالحالة المدنية.

ولكن عمليا كثيرا ما نجد قاضي الأحوال الشخصية هو الفاصل في كل من الطلبين سواء وجد نزاع أم لا، كحالة زواج الأشخاص الذين يشترط لعقد زواجهم رخصة كأفراد الجيش أو الأجانب أو القصر.

فإذا ما تم الزواج في هذه الحالة بدون رخصة رغم أن القانون نص صراحة على وجوب استيفائها ولم يسع الطرفين إلى تسجيله ففي هذه الحالة ورغم كون الزواج العرفي الواقع غير متنازع فيه من جهة ورغم صحة أركانه من جهة أخرى فإن وكيل الجمهورية يرفض الطلب المقدم إليه على أساس أن الطرفين خالفا أحكاما تنظيمية علقت الزواج على شروط خاصة يتعين احترامها وهنا يوجه المعني إلى رفع دعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية.

خاتمة:

نظرا للأهمية الكبرى التي تكتسبها الحالة المدنية بالنسبة للفرد والمجتمع من جهة ودورها في رد الاعتبار للوثيقة الإدارية والإدارة من جهة أخرى، ورغم التحسن الملحوظ في التكفل بالحالة المدنية ومصالحها وكل ما يتعلق بها على المستويات، إلا أنه لوحظ وجود بعض النقائص والأخطاء في هذا الملف الحساس كتحرير وثائق الحالة المدنية ومسك السجلات سواء كان ذلك على مستوى البلديات أو بعض البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وعليه فإن الجهة الوصية، وزارة الداخلية حريصة في هذا الشأن وقامت باتخاذ عدة إجراءات فورية لرد الاعتبار للإدارة بصفة عامة وللوثيقة الإدارة بصفة خاصة ورفع مستوى أداء مصالح الحالة المدنية وضمان استقرار ضباطها وأعوانها على مستوى البلديات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، وعلى غرار التطور الذي تسمو إليه الحالة المدنية الجزائرية أو بعبارة أخرى البلدية الجزائرية في ظل التطورات التكنولوجية قامت هذه الأخيرة بتسخير إمكانية جديدة من أجل التخفيف على ضابط الحالة المدنية في تأدية أعمالهم وإدخال نظام الإعلام الآلي، حيث تقوم البلديات الجزائرية حاليا باستخدام هذه الأجهزة في استخراج بعض وثائق الحالة المدنية ولكن الهدف المرجو من هذا النظام هو محاولة تخزين المعلومات في مذكرات خاصة تحل محل السجلات.

لكن ومن جهة نظرنا لا يمكن عصرنه نظام الحالة المدنية بصفة كلية دون الشروع في تعديل بعض أحكام المنظومة القانونية المتعلقة بالحالة المدنية وكذا تنظيم ملتقيات جهوية حول تسيير الحالة

المدنية بمشاركة الجهات القضائية نظرا لقلة التنسيق بين جهاز العدالة ومصالح الحالة المدنية مما أدى الى إفراغ الرقابة القضائية من محتواها الحقيقي.

وبالرغم من أن نظام الحالة المدنية هو الركيزة الأساسية لأي مجتمع كونه يتعلق بجمع كل الصفات الطبيعية والقانونية اللصيقة بالإنسان والتي تلازمه منذ ولادته وإلى غاية وفاته، إلا أنه لم يلق الاهتمام من قبل المؤلفين والباحثين وعلى الخصوص رجال القانون.

ومن أجل هذا أثرنا البحث في موضوع دور القضاء في مجال الحالة المدنية، رغم صعوبة الموضوع وانعدام المراجع محاولين ولو بصفة بسيطة المساهمة بتواضع في إثراء هذا المجال.

وعليه نخلص إلى أن نظام الحالة المدنية بمفهومه الواسع لا يمكن أن يقاس فقط بالعمليات الإدارية والقانونية بل إن الأمر يتعلق بعمل حضاري نستقي من خلاله معلومات ومؤشرات دقيقة، تخص النمو الديموغرافي وتبنى من خلاله مختلف السياسات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وما يتعلق بباقي القطاعات الأخرى ومن ثم اعتبرت الحالة المدنية بمثابة ذاكرة الشعوب، لذلك وجب التكفل بها والمساهمة في ترقيتها والمحافظة عليها نظرا لتأثيراتها على بعض الملفات كالجنسية، الهوية، تنقل الأشخاص، العمليات الانتخابية، الخدمة الوطنية، والنصوص القانونية مثل قانون الأسرة والقانون المدني.

لذا يتوجب على رؤساء البلديات إعطاء أهمية قصوى لهذه المصلحة وتحسين تسييرها ولا يتم ذلك إلا بالمعرفة الحقيقية للنصوص القانونية وتعيين موظفين أكفاء من بين المتكونين في الاختصاص وفقا للشروط، وتشديد الرقابة على المصلحة وأعمال الأعوان، حتى تقل الأخطاء والنزاعات لتتحسن الخدمات.

الهوامش:

---

(1) الأمر 66- 307 المؤرخ في 14أكتوبر 1966 المتضمن شروط تأسيس الحالة المدينة في المناطق التي لم تؤسس فيها قبله.

(2) الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1970 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970، ص 274.

(3) القانون 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 المعدل والمتمم للأمر 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 2014 الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014، ص 03.

(4) بتفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن ترسل نسخة من قرار التفويض إلى الوالي وأخرى إلى النائب العام.

(5) انظر المادة الأولى و الثانية من القانون 14-08، المرجع السابق، ص 03-04.

(6) عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1995، ص65.

(7) المادة 242 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 ص 727.

(8) المادة 124 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2011 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 ص.

(9) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 16.

(10) انظر المادة 23 من الأمر 14-08، المرجع السابق، ص 04.

(11) انظر المواد 49، 50، 51 من الأمر 70-20، المرجع السابق.

(12) نصت المادة 53 من الأمر 70-20 "لا يجوز إطلاقا تسليم نسخة العقد إلا مع التصحيحات المقررة تحت طائلة غرامة مالية لا يمكن أن تتجاوز 200 دج تصدرها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية مع جميع التعويضات ضد أمين السجلات.

(13) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 69.

(14) المرسوم 73-161 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 يتضمن تمديد آجال التصريح بالولادات.

(15) بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011 ص 41.

(16) انظر المادة 73 من الأمر 70-20، المرجع السابق.

(17) المرسوم 71-157 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب العائلي.

(18) لأمر 69-05 المؤرخ في 30 جانفي 1969 المتعلق بحق استبدال الاسم واللقب ذو النطق الأجنبي.

(19) القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

دور القضاء في مجال الحالة المدنية ـــــــ